

الدر المختار

لأنه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية وما للمساقى أن يساقى غيره وإن أذن المولى له ليس ينكر وفي معاياتها وأي شياه دون ذبح يحلها وأي المساقى والمزارع يكفر كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما إتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل . الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر وأما بالفتح فقطع الأوداج .